وشربه عم قائماً يكون لبيان الجواز او يقال انه مختص بماء زمزم لكونه مباركاً غير مضر
شربه قائماً فمن زعم نسخاً بين الحديثين فقد غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان
التاريخ غير معلوم م ابو هريرة رضه روى عنه عم لا يصبر على لاواء بهمزة بعد اللام
وبالمد ضيق المعيشة المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعاً يوم
القيمة او شهيداً او هنا ليست للشك لان رواة كثيرة رووه هكذا وبعيد
ان يتفق كلهم على الشك بل هو للتقسيم معناه كنت شفيعاً لمن مات بها بعدي
وشهيداً لمن مات بها في زماني او معناه كنت شفيعاً للعاصين منهم وشهيداً
للمطيعين لا يخفى ان شفاعته عم عامة لامته فيكون هذه الشفاعة لزيادة الدرجات
وان جعلت او بمعنى الواو لما ورد في رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه
فتكون اشارة الى اختصاص اهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم
وحسن ايقانهم والشفاعة لتجاوز عن عصيانهم م ابو سعيد رضه روى عنه عم
لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان انما منع عن صومهما
لان فيه اعراضاً عن ضيافة الله تعالى ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي
وينعقد عند ابي حنيفة واصحابه ويلزم قضاؤه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهذه الجملة المنفية حال يعني
من صلى في ثوب واسع ينبغي له ان يلقي طرفيه على منكبيه مخالفاً بينهما ليكون امينا
على انكشاف عورته ولئلا يفوت عنه الحضور في الصلوة لاشتغال قلبه
بحفظ ذلك ومن صلى ولم يفعل كذلك لا يصح صلوته عند احمد لظاهر الحديث
والجمهور على صحتها لان النهي للتنزيه ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا يصلين
احد الظهر ويروى العصر التوفيق بين الروايتين بان الحديث ورد
بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض
فتكون رواية الظهر في حق من لم يصلها ورواية العصر في حق من صلاها
الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم
من اليهود بقرب المدينة كانوا معاهدين مع النبي عم فنقضوا العهد
حين اجتمع الاحزاب قاله منصرفه اي وقت انصرافه من الاحزاب

اي من

اي من غارتهم وهم طوائف من العرب اتوا المدينة وحاصروها فلما انهزموا
بنصر الله تعالى خرج رسول الله عم مخلفهم لغارتهم خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه
لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوماً اي الا بان يصوم يوماً قبله او بعده تقدم الكلام
عليه في حديث لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام م ابو هريرة رضه روى عنه عم لا يغتسل
احدكم في الماء الدائم وهو جنب تقدم الكلام في حديث لا يبولن احدكم في الماء
الدائم م ابو هريرة رضه روى عنه عم لا يفرك مؤمن مؤمنة بفتح الراء المهملة اي
لا يبغض بغضاً يؤدي الى تركها ان كره منها خلقاً رضي آخر اي من خلقها الاخر
وفيه حث على حسن المعاشرة والصبر على سوء خلقها خ ابو بكرة رضه روى
البخاري عنه قال بلغ النبي عم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى فقال عم
لا يفلح قوم تملكهم امرأة وفيه اشارة الى انفتاح وجوه الظفر عليهم وان المرأة
لا تصلح ان تكون اماماً ولا قاضياً لان كلا منهما يحتاج الى الخروج واصلاح امور الانام
والمرأة مستورة ناقصة العقل م مطيع بن الاسود رضه قيل روى عن النبي عم حديثاً
واحداً انفرد به مسلم وهو لا يقتل قرشي صبراً انتصب على المصدر مؤكد لغيره مثل قولك زيد قائم
حقاً يقال فلان مقتول صبراً اذا صار محبوساً على القتل حتى يقتل يعني ان قريشاً
يسلمون ولا يرتد واحد منهم حتى يقتل كما ارتد من غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون
ظلماً كيف وقد جرى على قريش ما هو معلوم بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة م ابو هريرة
روى عنه عم لا يقعد قوم يذكرون الله قيل هم قوم اجتمعوا لله سواء كان بالذكر او التلاوة
او باشتغال علم الشريعة الا حفتهم اي احاطت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة اي الوقار والخشية والذكر سبب لها قال الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب
وذكرهم الله فيمن عنده يعني في الملائكة المقربين المراد من العندية عندية الرتبة
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك
بكسر الضاد المعجمة اي اجعل مولاك ذا وضوء اسق ربك ولا يقل احدكم ربي
هذا الخطاب للمماليك والخطاب السابق في احدكم للملاك وليقل سيدي ومولاي
وفيه نهي عن استعمال اسم الرب في مواضع استعمال السيد والمولى لان الرب هو المالك
المعبود ولان الانسان مربوب متعبد فكره ذلك الاسم له حذراً عن المضاهاة وهذا النهي

ارمتخذ عبدا

ارعلوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)